بل قيل انه تحريف ولهذا جزم ابن المقري بخلافه وخرج بالثمر الجريد والكرناف
والليف فلا يكون مشتركا بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا
للماوردي وغيره ولو شرط ذلك بينهما لم يجز فيما يظهر خلافا لبعض المتاخرين
لانه ليس من معهود المساقاة ولا مقصوده والقنو والشماريخ بينهما ولو شرطها
للعامل بطل قطعا ومر ان العامل يملك حصته بظهور الثمر ومحله ان عقد
قبل ظهوره والا ملك بالعقد **والاصح صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة**
كما قبل ظهورها بل اولى لانه ابعد عن الغرر ولو تنوع الافة فيه كثيرا
نزلت منزلة العدم والثاني لا يصح لفوات بعض الاعمال **لكن** لا مطلقا
بل **قبل بدو الصلاح** لبقاء معظم العمل بخلافه بعده ولو في البعض كالبيع
فيمتنع قطعا بل قيل اجماعا **ولو ساقاه على ودي** غير مغروس بفتح فكسر
المهملة فتحتية مشددة وهو صغار النخل **ليغرسه ويكون الشجر** او ثمرته
اذا اثمر **بينهما لم يجز** لانها رخصة ولم ترد في مثل ذلك وحكى السبكي عن قضية
المذاهب الاربعة منعها معترضا به على حكم قضاة الحنابلة بها ونقل غيره
اجماع الامة على ذلك لكنه معترض بان قضية كلام جمع من السلف جوازها
والشجر لمالكه وعليه لرب الارض اجرة مثلها كما ان على رب الارض والشجر
اجرة العمل والالات ويأتي في القلع والابقاء ما مر آخر العارية **ولو كان**
الودي **مغروسا** وساقاه عليه **وشرط له جزءا من الثمر على العمل فان قدر**
في عقدها عليه **مدة يثمر** الودي **فيها غالبا** كخمس سنين **صح** العقد وان
كان اكثرها لا ثمرة فيه لانها حينئذ بمنزلة الشهور من السنة الواحدة فان
لم يثمر فلا شيء له وفي هذه الحالة لا يصح بيع الشجر لان للعامل حقا في الثمرة
المتوقعة فكان البائع استثنى بعضها **والا** اي وان قدر مدة لا يثمر فيها غالبا
فلا يصح لخلوها عن العوض سواء علم العدم ام غلب ام استويا ام جهل الحال
نعم له الاجرة في الاخيرتين لانه طامع **وقيل ان تعارض الاحتمالان** للاثمار
وعدمه على السواء **صح** كالقراض ورد بان الظاهر وجود الربح بخلافه هنا
وعليه فله الاجرة وان لم يثمر لانه عمل طامعا **وله مساقاة شريكه في**
الشجر اذا استقل الشريك بالعمل فيها **وشرط له** اي الشريك **زيادة** معينة
على حصته كما اذا كان بينهما نصفين وشرط له ثلثي الثمرة فان شرط قدر
حصته لم يصح لانتفاء العوض ولا اجرة له بخلاف شرط الكل له كما مر واستشكل
بان عمل الاجير يجب كونه في خالص ملك المستاجر اجاب عنه السبكي
بان صورة المسئلة ان يقول ساقيتك على نصيبي هذا وبهذا صور ابو الطيب
كالمزني قال لكن ظاهر كلام غيرهما كالمصنف انه لا فرق بين ذلك وقوله على

جميع

جميع هذه الحديقة وهو المعتمد وعلى الاول فيجاب بانه يغتفر في المساقاة
ما لا يغتفر في الاجارة وبحث بعضهم انه ان قال ساقيتك على كل الشجر لم يصح
او على نصيبي او اطلق صح ولو ساقا احد الشريكين على نصيبه اجنبيا بغير اذن
شريكه لم يصح كما جرى عليه ابن المقري في شرح ارشاده وافتى به الوالد رحمه الله
خلافا لبعض المتاخرين فان ساقى الشريكان ثالثا لم يشترط معرفته
حصة كل منهما **ويشترط** لصحة المساقاة **ان لا يشترط على العامل ما ليس**
من جنس اعمالها التي ستذكر قريبا انها عليه فلا اعتراض عليه وانما قدم في
القراض ما عليه ثم ذكر حكم ما لو شرط عليه ما ليس عليه وعكس ذلك هنا لان
الاعمال قليلة ثم وليس فيها كبير تفصيل ولا خلاف فقدمت وذكر حكمها وهنا
بالعكس فقدم حكمها ثم اخرت لطول الكلام عليها فاذا شرط عليه ذلك كبناء
جدار الحديقة لم يصح العقد لانه استئجار بلا عوض وكذا شرط ما على العامل
على المالك كالسقي على المشهور كما صرح به في البحر وان نص في البويطي على انه
لا يضر شرطه على المالك وبه جزم الدارمي **وان ينفرد** العامل **بالعمل وباليد**
في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرط العمل على المالك معه ولو مع يد
العامل فسد بخلاف شرط عمل غلام المالك معه نظير ما مر في القراض بل اولى
لان بعض اعمال المساقاة على المالك **ومعرفة العمل** جملة لا تفصيلا **بتقدير**
المدة كسنة او اقل اذ اقل مدتها ما يطلع فيه الثمر ويستغني عن العمل **او**
اكثر الى مدة تبقى العين فيها غالبا للاستغلال فلا يصح مطلقة ولا مؤبدة
لانها عقد لازم فكانت كالاجارة وهذا مما خالفت فيه القراض والسنة
عند الاطلاق محمولة على العربية ويصح شرط غيرها ان علماه ولو ادركت
الثمار قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا اجرة وان لم تحدث الثمرة الا بعد المدة
فلا شيء للعامل قال ابن الرفعة وهو صحيح ان تاخر لا بسبب عارض فان كان
بعارض سبب كبرد ولولاه لاطلع في المدة استحق حصته لقول الماوردي
والروياني الصحيح ان العامل شريك وان انقضت وهو طلع او بلح فللعامل
حصته منها وعلى المالك التعهد والتسقية الى الجذاذ خلافا لما في الاستذكار
والمرشد من انه عليهما ولو كان النخل المعقود عليها مما يثمر في العام مرتين
فاطلع الثمرة الاولى قبل انقضاء المدة والثانية بعدها فهل يفوز المالك بها
او يكون العامل شريكا له فيها لانها ثمرة عام فيه احتمال والاوجه الاول
ولا يجوز التوقيت لمدة المساقاة **بادراك الثمر** اي جذاذه كما قاله السبكي
في الاصح للجهل به فانه قد يتقدم وقد يتاخر والثاني ينظر الى انه المقصود
وصيغتها اي المساقاة صريحة وكناية فمن صرائحها **ساقيتك على هذا النخل**

Copyright King Saud University